محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/٨٤١

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

احمد ابو الغنم ، راكان حلوش ، غازي عازر ، كامل الحباشنه

التمييز الاول :

المميـــــــز : مساعد النائب العام /اربد بالإضافه لوظيفته بصفتـــــه المنتدب من قبل المحامي العام

المميز ضدهم :

١- عاليه سامي اسد مسمار

٢- هبه سامي اسد مسمار

٣- منى سامي اسد مسمار

٤- غاليه سامي اسد مسمار

٥- عبدالاله سامي اسد مسمار

٦- نادره عبدالهادي سردست بالإضافه لباقي ورثة وتركة المرحـــوم سامي اسد مسمار / وكيلهم المحامي مفلح البطاينه

التمييز الثاني :

المميزون :

١- عاليه سامي اسد مسمار

٢- هبه سامي اسد مسمار

٣- منى سامي اسد مسمار

٤- غاليه سامي اسد مسمار

٥- عبدالاله سامي اسد مسمار

٦- نادره عبدالهادي سردست بالإضافه لباقي ورثة وتركة المرحـــــــــوم سامي اسد مسمار / وكيلهم المحامي مفلح البطاينه

المميز ضده : المحامي العام المدني بالإضافه لوظيفته

قدم في هذه القضيه تمييزان الاول من المميز مساعد النـــائب العـــام بتـــاريخ ٢٠٠٠/٢/١٣ والثاني من المميزين عاليه سامي اســـد مســـمار واخوانـــها بتـــاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٢ للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـــوق اربـــد بتـــاريخ ٢٠٠٠/١/٢٣ في القضيه الإستئنافيه رقم ٩٩/١٥٣٠ والمتضمـــن رد الإســـتئناف وتأييد الحكم المستأنف مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف واتعاب المحامـــاه عن المرحلة الإستئنافيه .

وتتلخص اسباب التمييز الاول بما يلي :

١- أخطأت محكمة الإستئناف بالنتيجة التي توصلت اليها وكان عليـــها ان تـــرد الدعوى لان الخزينه ليست خصما للمميز ضده

٢- على فرض صحة الدعوى فان الخصومه منعقده بين المميز ضدهم وبيـــــن البنك الاهلي الاردني وذيب محمود نصير وكان على محكمة الإســـتئناف ان تكلف المستأنف ممثل الخزينه باختصام المدعى عليهما الاخرين وفقا للمـــاده ٢/١٧٥ .

٣- ان اجراءات المزاوده واجراءات الاحاله قد تمتا بصوره اصوليـــه وصحيحـــه لان التبليغات التي بنيت عليها اجراءات المزاوده والاحالة صحيحتان .

وقد طلب المميز قبول التمييز شكلا وموضوعا ونقض الحكم المميز .

وتتلخص اسباب التمييز الثاني التي انصبت على الطعن بالشق المتعلق بـــالحكم على المميز ضده بهذا التمييز باتعاب المحاماه عن المرحله الإستئنافيه :

١- ما دام ان الحكم البدائي قد قضى بمبلغ خمسماية دينار اتعاب محاماه فكان على محكمة الإستئناف ان تحكم بالقرار المميز بمبلغ مائتين وخمسين دينار اتعـــاب محاماه ٠

٢- لم تعلل محكمة الإستئناف قرارها من جهة اتعاب المحاماه بهذا المبلغ الزهيـــد والمخالف للقانون ٠

وقد طلب المميزون قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز من حيـــث هـــذا الشق والحكم للمميزين باتعاب المحاماه وفق القانون ٠

الـــــقـــــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد بان المدعيه عاليه وهبه ومنى وغاليـــــه وعبدالالـــه اولاد سامي اسد مسمار ومعهم والدتهم نادره عبدالهادي كانوا قد اقاموا هذه الدعـــوى لدى محكمة بداية حقوق اربد ضد المدعى عليهم مدير تسجيل اراضي اربد بالإضافه لوظيفته والبنك الاهلي الاردني فرع اربد وذيب محمود محمد نصير يطلبـــون بـــها ابطال التبليغات ووقف اجراءات التنفيذ وفسخ قرار الاحالة القطعيه مؤسسين الدعوى بان مورثهم المرحوم سامي اسد مسمار كان قد حرر لصالح المدعى عليه الثاني سند تأمين دين مقابل اموال غير منقوله وانه بموجب هذا السند تم وضع اليد على قطعـــة الارض رقم ٦٥٦ حوض جرن الغزال رقم ٢٤ من اراضي اربد تأميناً للدين ٠

وقد قام المدعى عليه الثاني بتنفيذ هذا السند لدى دائرة تسجيل اربد التي قـلمت بتوجيه التبليغات للمدعين وبعد ذلك قام المدعى عليه الاول باحالة هذا العقـــار الـــى المدعى عليه ذيب محمود نصير احالة مؤقته مقابل مبلغ خمسين الف دينار قيمـــــة

المزاد ، ولوجود فارق في السعر المقدر للعقار والمبلغ الذي بلغته المزاوده فقد اقاموا هذه الدعوى طعناً بالتبليغات التي تمت بموجبها الاحالة المؤقته ٠

وقد اصدرت محكمة البدايه قراراً بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٣ قضت بـــــه بابطـــال اجراءات المزاد العلني الواقع على العقار موضوع الدعوى وابطال اجراءات الاحاله القطعيه واعادة الحال لقطعة الارض موضوع الدعوى التي كانت عليه قبل اجـــراء البيع بالمزاد العلني وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلـــغ خمســماية دينار اتعاب محاماه ٠

وبتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٣ قضت محكمة استئناف حقوق اربـــد بالقضيـــه رقـــم ٩٩/١٥٣٠ برد الإستئناف المقدم لديها من قبل مدعي عام اربد المنتدب من المحامي العام المدني مع تضمينه المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسة دنانير اتعـــاب محاماه عن تلك المرحله ٠

لم يقبل الطرفان بذلك الحكم فطعن كل منهما به لدى محكمتنا طالبـــاً نقضـــه للاسباب التي اوردها كل منهما في لائحة التمييز المقدمه منه ٠

وعن اسباب التمييز الاول نجد وعن السبب الثاني منها ان المدعيـــن المميـــز ضدهم كانوا قد اقاموا هذه الدعوى ابتداءً ضد المدعى عليـــهم ١- مديـــر تســـجيل اراضي اربد بالإضافه لوظيفته ٢- البنك الاهلي الاردني فرع اربـــد ٣- ذيـــب محمود محمد نصير وبان الحكم الصادر بهذه الدعوى قد صدر بحق المدعى عليـــهم بابطال التبليغات وابطال الإجراءات واعادة الحال الى ما كانت العقـــار عليـــه قبـــل الاحالة . الاّ ان الطعن الإستئنافي قد وقع من المدعى عليه مدعي عام اربد المنتدب من المحامي العام المدني بصفته ممثلاً عن مدير تسجيل اراضي اربد فقط وقد فصلته محكمة الإستئناف بمقتضى القرار المميز دون اعتبار للعلاقه التضامنيه التي تربـــط الاطراف المدعى عليها باعتبار ان مثل هذا الحكم غير قـــابل للتجزئـــه وان اثـــارة تنسحب على كافة الاطراف المدعى عليها دون استثناء ٠

وحيث تقضي الماده ٢/١٧٥ من قانون اصول المحاكمات المدنيه انـــــه اذا كان الحكم صادراً في التزام قضائي او حكم غير قابل للتجزئه جاز لمن فوت ميعـاد الطعن من المحكوم عليهم او قبل الحكم ان يطعن به اثناء نظر الطعن المرفوع فـــي الميعاد من احد زملائه منضماً اليه في طلباته فان لم يفعل امرت المحكمه الطـــاعن باختصامه في الطعن انضمامياً ٠

وحيث ان الحكم البدائي قد صدر بمواجهة الاطراف المدعى عليها الثلاثه وبانه حكم لا يقبل التجزئه ، فقد كان على محكمة الإستئناف ان تأمر المستأنف الطـــاعن لديها باختصام بقية المحكوم عليهم ولما لم تفعل وفصلت بالطعن الإســـتئنافي بحـــق المستأنف منفرداً فان حكمها المميز يكون والحاله هذه مخالفاً لاحكام المـــاده ٢/١٧٥ من قانون الاصول المدنيه وشروطها مما يقتضي النقض لذا ودون حاجه لبحث باقي اسباب التمييزين نقرر نقض القرار المميز واعـــادة الاوراق لمصدرهـــا لاســـتكمال الاجراءات اللازمه لتطبيق الماده المشار اليها ٠

قراراً صدر بتاريخ٢٩جمادى الاخرة سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٠/٩/٢٧

عضـــو	عضـــو	القاضي المترئس
عضـــو	عضـــو	رئيس الديوان

دقق

اض